حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت
مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع احدثك
داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق
قال نعم حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت
سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية
ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا وقال
سفيان مرة اخرى الا انه رخص في العرة
يبيعها اهلها بخرصها ياكلونها رطبا قال هو
سواء قال سفيان فقلت ليحيى واتا غلام ان
اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا فقال وما يدريك اهل مكة قلت
انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان
انما اردت ان جابرا من اهل المدينة قيل
لسفيان وليس فيه نهى عن بيع التمر حتى
يبدو صلاحه قال لا باب تفسير
العرايا وقال مالك العرية ان يعري الرجل
الرجل النخلة ثم يتاذى بدخوله عليه فرخص

له

له ان يشتريها منه بتمر وقال ابن ادريس
العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد
لا يكون بالجزاف وما يقويه قول سهل ابن ابي حثمة
بالاوسق الموسقة وقال ابن اسحاق في حديثه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت العرايا
ان يعري الرجل في حائطه النخلة والنخلتين وقال
يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت
توهب للمساكين فلم يستطيعوا ان ينتظروا
بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر
حدثنا محمد هو ابن مقاتل انا عبد الله انا موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا
قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات
تاتيها فتشتريها باب بيع الثمار قبل
ان يبدو صلاحها وقال الليث عن ابي الزناد
كان عروة بن الزبير يحدث الناس عن سهل
بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة انه
حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)